

## الخطوات الإجرائية للمعاملات الإستثمارية

(كما وردت في دليل الإجراءات لوزارة الإستثمار)

### **طلب ترخيص مشروع جديد**

1. تقديم نسختين (أصل - صورة) من دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للمشروع.
2. صورة من عقد تأسيس الشركة وشهادة التسجيل في حالة أن مالك المشروع شركة محددة.
3. طلب بتوقيع صاحب المشروع.
4. إقرار بعدم إمتلاك مشروع آخر بنفس النشاط.
5. لايمنح المشروع الإعفاء الضريبي بالمواقع المؤجرة.
6. رقم التلفون والإسم.
7. ملء الطلب المعد لذلك بالإدارة بعد سداد رسوم تقديم قدرها 15.800 دينار (فقط خمسة عشر ألف وثمانمائة دينار لاغير).
8. يتم إحالة الدراسة للوزارة المختصة جهة فنية للحصول على التوجيه لقيام المشروع.
9. إصدار الموافقة المبدئية للمشروع.
10. تسجيل إسم عمل للمشروع لدى مفوض مسجل أسماء الأعمال بوزارة الإستثمار.
11. إصدار الترخيص النهائي للمشروع حسب الأئس المتبعه.
12. يُرجى إحضار توكيل معتمد من محامى في حالة متابعة المشروع من شخص آخر غير صاحب المشروع أو في حالة الشركات.

### **طلب تغيير النشاط**

#### **خطوات تغيير النشاط:**

#### **أولاً: الشروط:**

1. أن يكون النشاط الجديد من النشاطات المشجعة.
2. عدم وجود مانع تخطيطى أو بيئى او صحى يحد من إقامة المشروع، وأن تتناسب المساحة مع النشاط الجديد.

#### **ثانياً: المستندات المطلوبة:**

1. صورة من الترخيص بالغرض الأول.
2. صورة من إسم عمل المشروع.
3. شهادة بحث سارية المفعول.
4. شريطة تنفيذ النشاط الأول.
5. طلب بتوقيع صاحب المشروع.

6. دراسة جدوى (أصل - صورة).
7. عقد تأسيس الشركة.
8. شهادة تأسيس الشركة في حالة الشركات.
9. توكيل أو تفويض من مجلس الإدارة موثق من محامى او محكمة.
10. اقرار بعدم إمتلاك مشروع آخر بنفس النشاط.
11. لا يمنح المشروع الإعفاء الضريبي بالمواقع المؤجرة.
12. رقم التلفون والإسم.

### ثالثاً: الإجراءات:

1. سداد رسوم الطلب.
2. يتم تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة.
3. بعد الحصول على الموافقة يتم تسجيل إسم عمل النشاط الجديد بإدارة مفوض أسماء الأعمال.
4. يتم إصدار ترخيص بالنشاط الجديد بعد سداد الرسوم القانونية المقررة.

### إضافة خط إنتاجي لمشروع قائم

#### أولاً: الشروط:

1. أن يكون الخط الرئيسى منفذاً ويعمل بصورة مقبولة.
2. توفر مساحة مناسبة للخط الجديد.
3. ألا يتعارض الخط الجديد مع الصناعة القائمة من الناحية الفنية والتخطيطية.

#### ثانياً: المستندات المطلوبة:

1. صورة من الترخيص الممنوح للخط الرئيسى.
2. صورة من إسم العمل للمشروع.
3. شهادة بحث سارية المفعول - عقد إيجار.
4. شريطة تنفيذ النشاط الأول.
5. كروكى بغرض الزيارة.
6. أن يكون الخط له علاقة بالنشاط الأول.
7. دراسة جدوى (أصل - صورة).
8. عقد تأسيس الشركة.
9. شهادة تأسيس الشركة في حالة الشركات.
10. توكيل أو تفويض من مجلس الإدارة موثق من محامى او محكمة.

11. اقرار بعدم إمتلاك مشروع آخر بنفس النشاط.
12. لا يمنح المشروع الإعفاء الضريبي لإضافة خط.
13. طلب بتوقيع صاحب المشروع.
14. رقم التلفون والإسم.

### ثالثاً: الإجراءات:

1. سداد رسوم الطلب.
2. الحصول على موافقة الجهة الفنية.
3. تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة ومن ثم إجراء الموافقة بصورة لمسجل أسماء الأعمال لإضافة نشاط الخط الجديد لإسم العمل الأصلي.
4. إصدار الترخيص أو القرار بعد سداد الرسوم المقررة.

## التنازل (تحويل الملكية)

### أولاً: الشروط:

1. تنفيذ المشروع بقدر معقول لا يقل عن 60% من المنشآت المطلوبة.
2. لايجوز إطلاقاً التنازل عن القطعة الشاغرة المميزة بموجب قانون تشجيع الإستثمار.

### ثانياً: المستندات المطلوبة:

1. إبراز شهادة بحث سارية المفعول لإثبات ملكية المستثمر للمشروع المتنازل عنه.
2. صورة من الترخيص للمنشأة.
3. صورة من إسم العمل للمشروع.
4. عقد بيع مبدئي.
5. توكيل موثق من محامى أو محكمة.
6. تقرير عن حالة المبانى.
7. طلب بتوقيع صاحب المشروع.
8. كروكى بغرض الزيارة.
9. قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على البيع أو التصرف.
10. تفويض من مجلس الإدارة موثق من محامى أو محكمة للتوقيع والمتابعة فى حالة الشركات.
11. شهادة وارد.
12. شهادة بحث سارية المفعول لوسائل النقل.
13. يتم مطابقة توقيع عقد البيع مع الطلب لمقارنة التوقيعات لمطابقتها.

14. رقم التليفون والإسم.

### ثالثاً: الإجراءات:

1. سداد رسوم الطلب.
2. تحويل الطلب للقطاع المختص للدراسة.
3. تسجيل زيارة ميدانية للمشروع بواسطة إدارة المتابعة وإعداد تقرير عن موقف تنفيذ المشروع.
4. يتم تحويل الطلب للمستشار القانوني للوزارة للمراجعة والتأكد من قانونية الإجراء.
5. البت في الطلب بالموافقة أو عدمها وفي حالة الموافقة يتم تسجيل إسم عمل للمشروع لدى مفوض تسجيل أسماء الأعمال بالوزارة.
6. إجراء الترخيص النهائي بالمالك والإسم الجديد.

### إدخال شريك أو فض شراكة قائمة

ما دام الغرض من إدخال الشريك دفع عملية تنفيذ المشروع تقيم الموافقة على الإجراء بعد إبراز المستندات التالية:

1. صورة من إسم العمل.
2. صورة من ترخيص المنشأة.
3. شهادة بحث سارية المفعول.
4. عقد شراكة موثق من جهة قانونية.
5. توكيل موثق من محامى أو محكمة.
6. تقرير عن حالة المبانى.
7. طلب بتوقيع صاحب المشروع.
8. قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على إدخال الشريك.
9. تفويض من مجلس الإدارة موثق من محامى او محكمة للتوقيع والمتابعة فى حالة الشركات.
10. شهادة وارد.
11. شهادة بحث سارية المفعول لوسائل النقل.
12. يتم مطابقة توقيع عقد الشراكة مع الطلب لمقارنة التوقيعات لمطابقتها.
13. رقم التليفون والإسم.

### رهن المشروع بغرض التمويل:

#### أولاً: الشروط:

1. تنفيذ المشروع بقدر مناسب يسمح برهن الأصول وليس الأرض المميزة.

2. خطاب من البنك يوضح الغرض من التمويل والذي لابد أن يكون لتمويل تنفيذ أو تشغيل المشروع.

### ثانياً: المستندات المطلوبة:

1. صورة من الترخيص بالمنشأة.
2. صورة من إسم عمل المشروع.
3. شهادة بحث سارية المفعول.
4. موافقة البنك الراهن (يرفق عقد رهن مبدئى).
5. توكيل موثق من محامى أو محكمة.
6. تقرير عن حالة المبانى.
7. طلب بتوقيع صاحب المشروع.
8. كروكى بغرض الزيارة.
9. قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على الرهن.
10. تفويض من مجلس الإدارة موثق من محامى أو محكمة للتوقيع والمتابعة فى حالة الشركات.
11. شهادة وارد.
12. شهادة بحث سارية المفعول لوسائل النقل.
13. يتم مطابقة توقيع عقد الرهن مع الطلب لمقارنة التوقيعات ومطابقتها.
14. رقم التلفون والإسم.

### ثالثاً: الإجراءات:

1. سداد رسوم الطلب.
2. تحويل الطلب للقطاع المختص.
3. تسجيل زيارة ميدانية من قبل إدارة المتابعة وإعداد تقرير عن موقف التنفيذ.
4. مراجعة المستندات بواسطة المستشار القانونى للوزارة.
5. البت فى الطلب وإجراء القرار الخاص بذلك.

## أسس عامة حسب القانون واللائحة

أولاً: العربات ووسائل النقل لا تمنح للمشروع إلا بعد إستيراد التجهيزات الرأسمالية للمشروع.

ثانياً: لا يمنح المشروع إعفاءً ضريبياً لأكثر من خمسة سنوات إلا بعد إثبات أن المشروع إستراتيجى برأسمال قدره عشرة مليون دولار وميزانية مراجعة من مراجع قانونى.

ثالثاً: التجهيزات الرأسمالية للمشروع الصناعى أصبحت ميزة تلقائية وبصفة صفرية لدى الجمارك ولا

تحتاح لأي إمتياز للمشروعات الصناعية.  
 رابعاً: إعادة التأهيل للمشروعات الصناعية أصبحت تتمتع بفترة ثابتة لأرباح الأعمال بلغت 10%  
 بدلاً من 30% طوال فترة حياة المشروع.

### رسوم تراخيص الإستثمار

#### أولاً: رسوم التراخيص

الرقم	البيان	فئة الرسوم بالجنيه السوداني
1.	طلب ترخيص ميزات وتسهيلات مشروع إستثمارى	
2.	أ/ قرارات ميزات تفضيلية/ إضافية ب/ وسائل النقل (إستیشن - صالون - بكاسى)	

#### ثانياً: رسوم منح الميزات الإتحادية للمشروعات الولائية

الولايات	القطاعات
	صناعى
	زراعى
	خدمى
الخرطوم	
الجزيرة	
القضارف	
النيل الأزرق	
سنار	
النيل الأبيض	
بقية الولايات	

#### ثالثاً: رسوم معاملات التصرف فى المشروع

الرقم	المعاملة	الفئة المقررة بالجنيه السودانى
1	إدخال شريك	
2	فض شراكة	
3	تغير غرض	
4	الرهن	
5	تحويل الملكية	

#### رابعاً: رسوم خدمات تسجيل إسم العمل

الرقم	المعاملة
1	تسجيل إسم عمل
2	تسجيل إسم عمل شركة

**خامساً: رسوم معاملات التصرف في المشروع  
تحويل ملكية الأراضي/ القطاع الصناعي**

الرقم	المعاملة
1	المشروعات التي تقل مساحتها عن (1000) ألف متر مربع
2	المشروعات المتوسطة التي تزيد مساحتها عن (1000) ألف متر مربع وتقل عن (5000) ألف متر مربع
3	المشروعات الكبيرة التي تزيد مساحتها عن (5000) خمسة ألف متر مربع

**سادساً: رسوم معاملات التصرف في المشروع  
تحويل الملكية (القطاع الخدمي) النقل**

الرقم	المعاملة
1	خمسة شاحنات أو بصات ليموزين فما دون
2	أكثر من خمسة حتى عشرة شاحنات
3	أكثر من 10 حتى 20 شاحنه
4	أكثر من 20 شاحنة
5	باقي القطاع الخدمي

**سابعاً: رسوم معاملات الإستئناف الواردة للوزارة**

الرقم	البيان	فئة الرسم بالدينار السوداني
1	الإستئناف الأول	
2	الإستئناف الثاني	
3	الإستئناف الثالث	